

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٤ لسنة ٢٠٠٧

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُنشأ نيابة الهرم لشئون الأسرة ، تتبع نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها بمجمع محاكم الأسرة الكائن بشارع العلمين المتفرع من شارع محمد رشدى خلف مبنى وزارة الثقافة بميدان الكيت كات ، محافظة الجيزة ، وتختص بالمهام المخولة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال ، أمام محكمة الأسرة بدائرة قسم الهرم .

## ( المادة الثانية )

تُنشأ نيابة ٦ أكتوبر لشئون الأسرة ، تتبع نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ، ويكون مقرها بالعقار رقم ٧ الحى السادس المجاورة ١١ مدخل (أ) بمدينة ٦ أكتوبر ، محافظة الجيزة ، وتختص بالمهام المخولة للنيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال ، أمام محكمة الأسرة بدائرة قسم ٦ أكتوبر .

## ( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر فى ٢٠٠٧/٩/٩

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى